وبين الانصار ومن بعدهم بذلك حتى سقط بالاجماع والمختار انه لا يشترط فقر اليتيم وابن السبيل الكائن من
بني هاشم الفقر لان الغني والفقير والذكر والانثى من بني هاشم على سواء كالعدم لان غيرهم فيشترط والمراد بالفقر
ان لا يجد ما يبلغه الى مقصده اي المال ان كان غنيا وهذا معتبر في غير الهاشمي واما الهاشمي فلا يعتبر ولو
حضر ويجوز صرف الخمس الى صنف واحد اذا رأى الامام صلاحا وتجب النية في اخراج الخمس كالزكوة على من يصح منه
سواء كان مسلما او كافرا وهي للتمييز لا نية حقيقية لعدم صحتها من الكافر فهي حاشية المولى ...
اذ لا يصح منه اي الكافر الا للتمييز ويجب اخراجه من العين اي من عين المال الذي يجب فيه الخمس فلا تجزي القيمة الا
لمانع من الاخراج من العين كأن يكون لا ينقسم او بضره القسمة كالسيف فان القيمة تجزي حينئذ والعبرة بحال
اللزوم وكذا لو تلف العين حين لا يحل تنبيه اعلم ان الواجب اخراج الخمس من تراب المعدن قبل
اخراج المؤن كالزكوة والاجرة خمسه بعد السبك ولو قيمة خمس ما تلف من التراب ان كان له قيمة فان اخرجه
من الخالص اجزاء عنه ووجب عليه قيمة التراب ان كان له قيمة والمراد ضمان قيمة ما اتلفه كما في النار من التبر
ان كان لخمسه قيمة ولا يتوهم انه انجبث اما هو فيخرج خمسه من عينه ويجوز صرف الخمس في غير المتفق عليه الى غير
فصله واصله ما لم يكن الامام الغانم فيصرف في اصله وفصله او في نفسه لان اخذ بتخصيص شرع لكن المراد ان الامام
سهم الرسول صلى الله عليه وسلم ولو كان الغانم اباها او ابنه ومعنى الانهار ان من وجب عليه الخمس لا يجزيه ان الصرف
فيمن تلزمه نفقته كالزكوة فصل والخراج هو ما ضرب على ارض من اراضي الكفار التي افتتحها الامام او الرسول
صلى الله عليه وسلم وتركها في ايدي اهلها الذين اخذها عليهم على تأديته اي تأدية ما ضرب عليهم فهو
من الخراج كاراضي سواد الكوفة ومصر والشام وخراسان فان المسلمين افتتحوها ولم يقسموها بل تركوها
بيد اهلها على خراج ولا يجب فيه النية ولا اعتداد بما اخذه الظالم غصبا كالزكوة والخراج يؤخذ في السنة
مرة ولو زرعها مرارا والمذهب انه يستمر ولا يسقط وهو ظاهر الانهار والمعاملة هي ان يترك المسلمون
الاراضي التي افتتحوها في يد اهلها على تأدية نصيب من غلتها من نصف او ثلث او ربع على حسب ما وضع الامام
عليهم والفرق بين الخراج والمعاملة من وجهين احدهما ان الخراج في السنة مرة واحدة والمعاملة من كل غلة
الثاني ان الثمرة اذا ادركت اخذ الخراج ولو لم يمكن الاداء بخلاف المعاملة فلا تؤخذ بعد الادراك والتمكن
من الاداء

١٤٤

من الاداء والمعاملة كالزكوة فلو طلب رب المال ان يسلم من غير الغلة فليس له ذلك اذ المسلمون شركاء في
الغلة الا بوضعها من البيع والاجارة ذكره عالم يدل الدليل بخلاف ذلك واذا فعل الامام للكفار من ارضيهم
اي هذين الوجهين جاز لهم في تلك الارض كل تصرف وهي ملك لهم عندنا فينفذ فيها بيعهم وشراؤهم
واجاراتهم ووقفهم وجعلها مسجدا او طريقا او مقبرة فاما اذا وقف على مسجد او طريق فلا يسقط الخراج
هذا لحب اسلم اهلها او صارت لمسلم وهو معنى قول الشرح حيث يصح الوقف والهبة والوصية ونحو
ذلك لكن الخراج لا يسقط بذلك بل يلزم من الارض فيه ه ولا يزيد الامام على ما وضعه السلف من
خراج او معاملة ولو لمصلحة اذ هو كالاجماع لتنزيل الوضع منزلة الحكم اذا كانت الارض بيد المسلمين لم
يغلب عليها الكفار بعد ذلك فان غلبوا عليها ثم افتتحها الامام فله ان يضع عليها ما شاء واما المعاملة
فوضعها الرسول صلى الله عليه وسلم في بعض اراضي خيبر وهي نصف الغلة واما الخراج فوضعه عمر في حضرة
الصحابة بوفق الشفاء وروي ان الصحابة وضعوا الخراج باتفاق منهم لاجماع ظاهر بسواد العراق وهو
طويل نعرض على كل جريب يبلغه الماء درهما وقفيزا حنطة وعلى كل جريب من الكرم عشرة دراهم وعشرة مخاتيم
حنطة والمراد بالكرم ما مضى عليه ثلاث سنين ودخل في الرابعة فما بلغ في المدة المذكورة احد في كل سنة فيه
وقبل بلوغه حكمه حكم الاراضي التي يبلغها الماء فيكون درهما وقفيزا حنطة وهذا فيما غرس ابتداء واما ما غرس وبلغ
المدة المذكورة فيؤخذ في كل سنة مرة فلا يحتاج الى امهال ثلاث سنين ثم قيل وعلى كل جريب من الفضاء
اي التي يزرعها قصب السكر خمسة دراهم وخمسة مخاتيم حنطة وعلى كل جريب ارض صالح للزرع درهما ومختوما
زرعه لان المختوم نصف صاع والجريب ستون ذراعا طولا وستون ذراعا عرضا والقفيز المراد به
هنا هو صاع وقوله يبلغه الماء يعني ما هو قدر الكفاية والمذهب الحنفي لا يجوز الزيادة عند الامام
واجمعوا على انه يجوز له النقص من ذلك الموضوع للاسقاط المضطر فان كانت الارض قد وضع عليها
السلف شيئا لكن التبس قدر ما وضعوا فالاقل اي وضع عليها مثل الاقل مما على مثلها وضع على
ناحيتها وهي البرية فان لم يكن في البرية او حدث لم يوضع عليها شيء فظاهر الانهار يضع عليها
ما شاء وانما وجب العمل بالاقل لانه لا يأمن الزيادة وهي محرمة واما اذا التبس الحال كانوا وضعوا

Copyright © King Saud University